

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ورد صفتان لصلاة الوتر لا ثالث لهما:

1- الصفة الأولى: أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) . رواه ابن حبان

2- والصفة الثانية: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر " ، وفي لفظ " كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن " رواه النسائي والبيهقي

وإذا أوتر بخمس أو بسبع أو بتسع فإنها تكون متصلة ، ولا يشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويسلم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) . رواه مسلم

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا كلام) . رواه أحمد ، النسائي ، وصححه الألباني

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (أن النبي صلى الله كان

يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ

وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ

يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا) رواه مسلم

وإن أوتر بإحدى عشرة، فإنه يسلم من كل ركعتين، ويوتر منها بواحدة.

أما عن صلاة الوتر بصفة المغرب كما فعل الإمام فورد نهي عن ذلك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ

الْمَغْرِبِ) وروى الحاكم

وفي رواية: لا توتروا بثلاث تشبهوا المغرب) رواه الحاكم

والبيهقي، والدارقطني ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح :

إسناده على شرط الشيخين .

وفي رواية) : لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب ، ولكن
أوتروا بخمس. أو سبع. أو تسع. أو باحدى عشرة. أو أكثر من ذلك)
وفي معناه: ما أخرج أحمد في "مسنده " عن ميمونة.
وعائشة مرفوعاً ، قالتا : (لا يصح " أي الوتر" إلا بخمس.
أو سبع).

هذا .والله تعالى أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 03/07/2015

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com